تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: اكتفاء مزهر عبد كسار الحسناوي- وكيلها المحامي مصطفى صاحب سعدون.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها بأنها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ قدمت اعتراضاً الى المدعى عليه للطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب (خالد متعب ياسين العبيدي) إلا أنها لم تحصل على رد لطلبها، وحيث أنها مرشحة عن محافظة بغداد/ الرصافة/ الدائرة السادسة، وأن المادة (٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، كما أن المادة (١٦/ ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نصت على (تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن٢٥% من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة) وحيث جاء في المادة (١٥/ثالثاً) بأن يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على اعلى الأصوات، وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين، وأن مجلس المفوضين لم يقم باستبدال المرشح الرابع الفائز على الدائرة السادسة من الرجال بها، وهي المرشحة التي تتبعه من النساء حيث أنها حصلت على المركز السابع ويسبقها اثنان من الرجال في نتائج الانتخابات وفق ما تطلبته المواد (١٤ و ١٥ و ١٦) من قانون الانتخابات آنف الذكر، وحيث أن من تفوز من النساء بأصواتها لا تعتبر من ضمن الكوتا النسوية، وأن تمثيل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النساء بما لا يقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب لم يتحقق في الدائرة لذا تكون عضوية النائب (خالد متعب) مخالفة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية تمثيل النساء في مجلس النواب العراقي، وعدم صحة عضوية عضو مجلس النواب (خالد متعب ياسين العبيدي) واستبداله بها، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٠ خلاصتها أن توزيع المقاعد قد تم استناداً الى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب النافذ والانظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد صادقت المحكمة على النتائج النهائية للانتخابات وفقاً لأحكام الدستور. وأن تحقق نسبة الحد الأدنى من النساء في المحافظة ووفقاً للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب (الدوائر الانتخابية) والمادة (١٦/ثانياً وثالثاً ورابعاً) منه لا يبيح إضافة كوتا النساء في حال تحقق وجود العنصر النسوي لتلك الدائرة الانتخابية ذلك اذا استنفذت الكوتا النسوية في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال، لذا طلبا رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية المحامي مصطفى صاحب سعدون وحضر عن المدعى عليه وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد دعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٠ وأضافا أن المدعية سبق وأن أقامت الدعوى بذات الموضوع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالعدد (١٠٨/اتحادية/٢٠٢٢) والمحسومة في ٢٠٢٢/٦/١٣، أضاف وكيل المدعية أن النائب خالد متعب ياسين متورط بشبهات فساد عندما كان وزيراً للدفاع إضافة الى أنه مشمول بإجراءات قانون المساءلة والعدالة وطلب مفاتحة هيئة النزاهة لتزويد المحكمة بالقضايا التي تم اتخاذ الإجراءات القانونية فيها بحقه، وحيث أن موضوع شمول النائب المذكور بقانون المساءلة والعدالة من عدمه أو وجود قضايا فساد تخصه فإن ذلك يكون محل تدقيق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند بدء ترشيحه لانتخابات مجلس النواب عليه قررت المحكمة رفض طلب وكيل المدعية وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية طلبت بواسطة وكيلها في هذه الدعوى الحكم بعدم صحة عضوية عضو مجلس النواب خالد متعب ياسين العبيدي واستبداله بها والحكم بعدم دستورية تمثيل النساء في مجلس النواب وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على عريضة الدعوى ومرفقاتها ودفوع وطلبات وكلاء الطرفين، ومنها طلب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته في اللائحتين المقدمتين من قبلهما وفي جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٢/٦/٢٦ رد دعوى المدعية لعدة أسباب ومنها سبق الفصل فيها بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد (١٠٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/١٣ ولاطلاع المحكمة على قرار الحكم آنف الذكر، (المدعية اكتفاء عبد كسار الحسناوي والمدعى عليهم رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ورئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا للانتخابات إضافة لوظيفته، وخالد متعب ياسين العبيدي) وتنصب تلك الدعوى على المطالبة بالحكم بعدم صحة عضوية المدعى عليه خالد متعب ياسين العبيدي واستبداله بها والحكم بعدم دستورية تمثيل النساء في مجلس النواب وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على عريضة الدعوى ومرفقاتها ودفوع وطلبات وكلاء الطرفين، ومنها طلب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته في اللائحتين المقدمتين من قبلهما وفي جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٢/٦/٢٦ رد دعوى المدعية لعدة أسباب ومنها سبق الفصل فيها بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد (١٠٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/١٣ ولاطلاع المحكمة على قرار الحكم آنف الذكر، (المدعية اكتفاء عبد كسار الحسناوي والمدعى عليهم رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ورئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا للانتخابات إضافة لوظيفته، وخالد متعب ياسين العبيدي) وتنصب تلك الدعوى على المطالبة بالحكم بعدم صحة عضوية المدعى عليه خالد متعب ياسين العبيدي واستبداله بالمدعية كونها الحاصلة على اعلى الأصوات في الكوتا النسائية وتضمنت الفقرة الحكمية (رد دعوى المدعية اكتفاء عبد كسار الحسناوي لعدم وجود السند القانوني لدعواها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم)، ولثبوت سبق الفصل في دعوى المدعية وحيث أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق اذا اتحد أطراف الدعوى وتعلق النزاع بذات الموضوع محلاً وسبباً عملاً بأحكام المادتين (١٠٥و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل وحيث أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لكافة السلطات لذا قررت المحكمة رد دعوى المدعية اكتفاء مزهر عبد كسار الحسناوي لسبق الفصل في موضوعها وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٦/ ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566